شروط الصلاة

عورة المرأة في الصلاة

السؤال**: ما حكم كشف اليدين في الصلاة في غير وجود رجال أجانب؟ وهل تغطيتها من شروط الصلاة؟**

**الجواب:** كشف اليدين في الصلاة مسألة مختلف فيها بين أهل العلم وكذلك الرجلين، فالمعروف عند الحنابلة وجمع من أهل العلم أن المرأة الحرة كلُّها عورة في الصلاة إلا الوجه، ومنهم من يجوز مع الوجه اليدين، ومنهم من يجوز مع ذلك أيضًا كشف الرجلين، لكن الأحوط تغطية اليدين والرجلين.

المصدر: **برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثانية والأربعون، 8/8/1432.**